كان يعني اللسان الترقفي بالمثناة المفتوحة ثم را ساكنة فقاف مضمومة ففا نسبة
الي ترقف واظنها من اعمال واسط والله اعلم
حديث كان ينام وهو جنب ولا يمس ما قلت وسنده حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان فذكره قوله ابو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو
ابن عبد الله قوله من غير ان يمس ما قال ابو داود قال يزيد بن هرون هذا الحديث خطا قال
شيخنا قال الترمذي يريد ان قوله من غير ان يمس ما غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ
في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث
السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين
سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فالاوجه قبوله قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين
احدهما ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ما للغسل ليجمع بينه وبين
حديثها الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضو في بعض الاحوال ليتبين
الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وحديث انس انه
صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضى بينهما ويحتمل ترك
الوضو لبيان الجواز والله اعلم حديث كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضى بجانبه
علامة الصحة وتقدم معناه قريبا حديث كان ينام اول الليل ويحيي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان ينحر اضحيته بالمصلى قال في الفتح قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند
مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على
يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى وقال الدميري السنة للامام ان يذبح بالمصلى ليقتدي
به الناس في افعاله في منازلهم وانما فعل صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم البيان القولي في
الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يضحي في داره
ليشهدها اهله ويعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام وللامام ان
يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فان لم يتيسر فشاة ويستحب ان ينحرها
بيده وان ضحى من ماله ضحى حيث شا قال النووي وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر
فذكر هذا الحديث وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتى بكبش فذبحه صلى الله عليه وسلم
بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي ونضحيه النبي صلى الله عليه وسلم
والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يضحى عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من

الشارع

الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الشافعي لا يضحى عن الحمل في بطن امه ولا يضحى عن الميت الا ان
يوصي بها وجوزها العبادي ومنعها البغوي قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة
حديث كان ينزل من المنبر يوم الجمعة الخ قال الدميري يجوز الكلام قبل ان يبتدي الخطبة واذا جلس
الامام بين الخطبتين واذا نزل عن المنبر قبل ان يدخل في الصلاة لانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام والله اعلم
حديث كان ينصرف من الصلاة عن يمينه بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث كان ينفث في الرقية بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه في كان اذا اشتكى والله اعلم
حديث كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بجانبه علامة الصحة قلت ولمسلم من طريق مسروق
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وعند
البخاري عن عايشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر
ومحصل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداوه مغيب الشفق
كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول العشا قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا
وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا وظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا
القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة انتهى وتره
الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم
ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
ومن خاف منكم ان لا يقوم اخر الليل فليوتر من اوله قوله في حديث البخاري كل الليل بنصب كل على
الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه قوله الى السحر زاد ابو داود
والترمذي حتى مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله
كان وجعا وحيث اوتر وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف
من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه الثلث
الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر
بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي
الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في
السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب واما حديث بريدة رفعه
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاده ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج
من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وسياتي فيه مزيد في الوتر حق والله اعلم
حديث كان يوتر على البعير قلت واوله كما في مسلم عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر

Copyright King Saud University